Consumers' Co-operative Society of Al-Khafji
License No. (90) 1395H - 1975
Tel. 00966137660336 - Fax : 00966137663868

الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي
ترخيص رقم (٩٠) ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
هاتف: ٠٦٧٦٦٠٣٣٦ - ٠٦٧٦٦٣٨٦٨ - فاكس: ٠٦٧٦٦٣٨٦٨

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

أولًا: المقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من قيم العمل، وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم في إطار نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.
كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها، وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

ثانيًا: النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء.
ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

ثالثًا: المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو الاختلاس أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة.
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح، مثل: استخدام شخص منصبه في الجمعية؛ لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.
- إمكانية الاحتيال، بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية أو تسريبها.
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية؛ لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

رابعًا: الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية أو لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة بشرط أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية، وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.
ولأجل توفير الحماية الشخصية للمبلغ ولمصالحه، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة.
ولكن في حالات معينة، يتوجب التعامل مع أي بلاغ الكشف عن هوية مقدمه، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.
وكذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية بلاغه، وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر أو البوح به بأي وسيلة مما قد يعرضه للمخالفة أو العقوبة.
ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات.

خامسًا: إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني:

العنوان البريدي	
البريد الإلكتروني	

سادسًا: معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، ويتم باتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم "المسؤول المكلف" عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة، والمسؤول التنفيذي للجمعية - إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير - على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل معه.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى مجلس الإدارة للتوجيه بتكوين لجنة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على اللجنة المكلفة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع اللجنة المكلفة توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة تنظيم العمل المعتمدة في 2020 وما يصدر من تعديلات لنظام العمل في المملكة العربية السعودية.
- متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	

معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

اعتماد مجلس الإدارة

تم إقرار سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات واعتمادها بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية العادي رقم: (7) المنعقد بتاريخ: 22 شوال 1441هـ - الموافق: 13 رجب 2020 م، وتمت عليه تعديلات استنادا لقرار مجلس الإدارة في الاجتماع العادي رقم (3) في 03 شعبان 1442 هـ الموافق: 16 مارس 2021 م.

محضر اجتماع مجلس الإدارة العادي - الثالث (٣) للعام ٢٠٢١	الثلاثاء: ٠٣ / ٠٨ / ١٤٤٢
الاجتماع رقم: ٠٣ / ٢١ / ٤٢	الموافق: ١٦ / ٠٣ / ٢٠٢١

ثالثاً: التوصيات.

البند	التوصية	نتائج التصويت
١-	أولاً: إعادة تشكيل المجلس بعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية لعام ٢٠٢١. ثانياً: اعتماد التعديلات على: ١- سياسة حفظ الوثائق وإتلافها. ٢- سياسة قبول الهبات. ٣- سياسة تعارض المصالح. ٤- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. ٥- سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات. ثالثاً: اعتماد: ١- اللائحة المالية.	إجماع.
	٢- السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. ٣- استبيان قياس رضا المستفيدين (المساهمين والعملاء).	

رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن مهدي الشمري